الكلام بمعنى المبداء وتعلقها بالكلام مع موسى عليه
السلام اعنى التكليم بمعنى الاتصاف بالكلام النفسى
معه عليه السلام ازليين ومتعلقه حادثا فى زمن
موسى عليه السلام اعنى الكلام اللفظى القائم بالهواء
المحيط بموسى عليه السلام كما يؤيده انه عليه السلام
سمعه من جميع الجوانب لا من جهة واحدة فحينئذ
لا يراد بالتكليم هو الاتصاف الازلى بالكلام النفسى
على سبيل الحقيقة ولا صارف عنه ويمنع المجاز فيما
امكن الحقيقة مع ان لامكان الحقيقة ههنا وجه
آخر مرضى عند المص اتحاد النفسى مع اللفظى وحدوث
السمع لحدوث ارتفاع المحجب لا لحدوث الكلام
المسموع كما ذهب اليه محمد الشهرستانى وتبعه المص
فيراد بالتكليم هو الاتصاف الازلى على سبيل الحقيقة
ايضا فلا اعتداد لهذه الاحتمالات ولا لادلتها ولا
كلام فى ان هذا الدليل يفيد القطع ولو سلم فلا شبهة
فى ان هذه الاحتمالات مرجوحة والمطلوب بكل دليل
ههنا هو الظن والعلم القطعى مطلوب بالقدر المشترك
بين تلك الادلة المشار اليه بكلمة نحو ومثل المقدرة
فى كلام المص كما قدرها وهذا انما ان تواتر الخبر يفيد
اليقين به مع ان خبر كل واحد من الاحاد اما يفيد
الظن كالحبل المفتول من الشعرات كل شعرة قابلة
للانفصام دون المجموع وبهذا اندفع الحيرة فى ان
اهل الكلام كيف يدعون اليقين فى مسائلهم مع
ان كل دليل لهم لا يخلو عن منع ضعيف فاعرف هذه
المباحث قوله لكنه زائد على المثل له اذ لم تسبق اشارة
الى دفع المنع كذا قال الفاضل العصام وفيه نظر لان
ما لم يسبق هو التصريح به لا الاشارة لان قوله
ولا يدفع

ولا يدفع السند الخ تصريح بدفع السند المستلزم لدفع
المنع واشارة الى دفع المنع قوله اما بناء على فرض
مساواته للمنع مع العلم بعدمها فى الواقع لانه كاف التمثيل
او على توهم المص المساواة مع الذهول عن عدمها فى
الواقع وذلك الاحتياج الى البناء على احد الامرين ثابت
لان للمنع المذكور اى منع الصغرى مستندات اخر
يستند بها بعد بطلان السند المذكور كما ان يقال لو
سلم ان ليس فى الاية تجوز لا فى الطرف ولا فى الاسناد
فانما يلزم اسناد الكلام حقيقة الى ذاته تعالى فى الشرع
لو استعمل التكليم ههنا فى معنى يوجب الاتصاف
بالكلام وهو ممنوع لجواز ان يكون التكليم والتكلم
فى اصل اللغة مشتركا بين الاتصاف بالكلام وبين
ايجاده فى جسم من الاجسام او يكون منقولا فى عرف
الشرع من المعنى الاول الى المعنى الثانى فلا تتم تلك الصغرى
كما لا يخفى وبما قررنا اندفع عنه ان على تقدير النقل والاشتراك
لا تجوز فى شئ الطرف والاسناد فيكون التكليم مسندا
الى ذاته تعالى حقيقة فى الشرع فلا تكون تلك المستندات
لمنع الصغرى بل لمنع الكبرى فتبصر قوله هذا الاصل
بمعنى الراجح الى آخره اى الاصل الذى وقع محمولا فى قولهم
ان الحقيقة اصل بمعنى الراجح عند عدم المانع لا بمعنى
القاعدة اذ الحقيقة لكونها مفردة لا تكون قاعدة
بل موضوعها وفيه بحث اما اولا فلان هناك محازات
مشهورة راجحة على الحقيقة الا انه يقال شهرتها مانعة
عن الحقيقة والكلام فى رجحانها عند عدم المانع واما
ثانيا فلانه يستلزم ان يكون كل دليل لفظى مستعمل
فى معناه الحقيقى دليلا ظنيا وهو باطل ضرورة ان من
الادلة اللفظية المستعملة فى معانيها الحقيقية ما هو

Copyright Cataloging University